

الباب الخامس عشر: في صلاة الجنازة وأحكام الجنائز، وفيه مسائل:

الجنائز : جمع جنازة - بفتح الجيم وكسرهما - بمعنى واحد . وقيل : بالفتح اسم للميت ، وبالكسر اسم لما يحمل عليه .
وينبغي للإنسان أن يتذكر الموت ونهايته في هذه الدنيا ، فيستعد لذلك بالعمل الصالح ، والتزود للآخرة ، والتوبة من المعاصي ، والخروج من المظالم .
وتسن عيادة المريض ، وتذكيره التوبة والوصية ، فإذا احتضر يسُنُّ تلقينه (لا إله إلا الله) وتوجيهه للقبلة ، فإذا مات سُنَّ تغميضه ، والإسراع بتجهيزه ودفنه .

المسألة الأولى : حكم غسل الميت وكيفيته :

١- حكمه : غسل الميت واجب ؛ لأمره ﷺ به ، كما في قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته : (اغسلوه بماء وسدر) (١) . وقوله ﷺ في ابنته زينب رضي الله عنها : (اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة) (٢) . وهو فرض كفاية إجماعاً .
٢- كيفية الغسل : ينبغي أن يختار لتغسيل الموتى من هو ثقة عدل عارف بأحكام الغسل ، ويقدم في التغسيل الوصي ، ثم الأقرب فالأقرب ، كالأب والجد والابن إذا كانوا عارفين بأحكام الغسل ، وإلا قدم غيرهم ممن هو عالم بذلك . والرجل يغسله الرجال ، والمرأة تغسلها النساء ، ولكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر فالرجل يغسل زوجته والمرأة تغسل زوجها . ولكل من الرجال والنساء تغسيل الأطفال دون سن السابعة . ولا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة تغسيل الكافر ، ولا حمل جنازته ولا تكفينه ، ولا الصلاة عليه ، ولو كان قريباً كالأب والأم .

ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طهوراً مباحاً ، وأن يغسل في مكان مستور ، ولا ينبغي حضور مَنْ لا علاقة له بتغسيل الميت .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٢٦٦) ، ومسلم برقم (١٢٠٦) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٢٥٩) ، ومسلم برقم (٩٣٩) .

وصفة الغسل : هي أن يضعه على سرير غسله ، ثم يستر عورته ، ثم يجرده من ثيابه ، ويواريه عن العيون في حجرة أو نحوها ، ثم يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه ، ثم يمرر يده على بطنه ويعصره ، ثم ينظف المخرجين ، وينجّي الميت ، فيغسل ما على المخرجين من نجاسة ، وذلك بلف خرقة على يده ، ثم ينوي الغسل ، ويسمّي ، ويوضئه كوضوء الصلاة ، إلا في المضمضة والاستنشاق ، فيكفي المسح على الفم والأنف ، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء السدر ، أو صابون ، أو غير ذلك ، ثم يغسل الميامن ثم المياسر ، ثم يكمل غسل باقي الجسم . ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل ، والواجب غسلة واحدة إذا حصل بها الإنقاء ، والمستحب ثلاث غسلات وإن حصل الإنقاء . ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ، ثم ينشف الميت ، ويزيل عنه ما يشرع إزالته من الأظافر والشعور ، ويضفر شعر المرأة ، ويسدل من ورائها . وإذا تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء ، أو كان مقطع الجسم بحرق ونحوه ، فإنه ييمم بالتراب ، ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل بعد تغسيه .

المسألة الثانية : من يتولى الغسل :

الأفضل أن يتولى غسل الميت من هو أعرف بسنة الغسل من الثقات الأمناء العدول ، ولا سيما إذا كان من أهله وأقاربه ؛ لأن الذين تولوا غسله ﷺ كانوا من أهله كعليّ رضي الله عنه وغيره^(١) ، وأولى الناس بغسله : وصيه الذي أوصى أن يغسله ، ثم أبوه ثم جده ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ، ثم ذوو أرحامه . ويجب أن يتولى غسل الذكر الرجال ، والأنثى النساء ، ويستثنى من ذلك الزوجان فإنه لكل واحد منهما غسل الآخر ، لحديث عائشة رضي الله عنها : (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه)^(٢) .

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٧) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٢٠٧) ، وانظر أيضاً : (الإرواء رقم ٦٩٩) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٢١٥) ، وابن ماجه برقم (١٤٦٤) ، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٧٠٢) .

وقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : (لومت قبلي لغسلتك وكفنتك) (١) ،
وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه (٢) .

ولا يغسل شهيد المعركة ؛ لأن النبي ﷺ (أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم) (٣) . وكذلك لا يكفن ، ولا يصلى عليه ، بل يدفن بثيابه ، كما في الحديث السابق .

والسَّقْطُ - وهو الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذكراً كان أو أنثى - : إذا بلغ أربعة أشهر غسل ، وكفن ، وصلى عليه ؛ لأنه بعد أربعة أشهر يكون إنساناً .

المسألة الثالثة : حكم تكفينه وكيفيته :

وتكفينه واجب لقوله ﷺ في المحرم الذي وَقَصَّتْه راحلته : (وكفنوه في ثوبين) (٤) . والواجب ستر جميع البدن ، فإن لم يوجد إلا ثوب قصير لا يكفي لجميع البدن غطي رأسه ، وجُعِلَ على رجليه شيء من الإذخر ؛ لقول خباب في قصة تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه : (فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر) (٥) . ولا يغطي رأس المحرم الذكر ؛ لقوله ﷺ : (ولا تخمروا رأسه) ويكون ذلك بثوب لا يصف البشرة ساتراً ، ويجب أن يكون من ملبوس مثله ؛ لأنه لا إجحاف على الميت ولا على ورثته . والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن ، تبسط على بعضها ، ويوضع عليها مستلقياً ، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ثم يجعل الزائد عند رأسه ثم يعقد ، فلو كان الزائد أكثر جعل عند قدميه كذلك ويعقد ، فإن ذلك أثبت للكفن ؛ لقول عائشة : (كفن

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٥) ، وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (٣/١٦٠) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ : (١/٢٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٣) .

(٤) متفق عليه : البخاري برقم (١٢٦٦) ، ومسلم برقم (١٢٠٦) .

(٥) متفق عليه : البخاري برقم (١٢٧٦) ، ومسلم برقم (٩٤٠) .

رسول الله ﷺ في ثلاث أثواب بيض سُحُولِيَّة (١) جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً (٢) ، ولقوله ﷺ : (البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم) (٣) . والأثنى خمسة أثواب من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين . والصبي في ثوب واحد ، ويباح في ثلاثة ، والصغيرة في قميص ولفافتين .

المسألة الرابعة : الصلاة على الميت ، حكمها ودليل ذلك :

الصلاة على الميت فرض كفاية ، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين . ودليلاً : قوله ﷺ فيمن مات وعليه دين : (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) (٤) . وقوله ﷺ يوم موت النجاشي : (إن أحأ لكم قد مات ، فقوموا ، فصلُّوا عليه) (٥) .

المسألة الخامسة : شروط الصلاة على الميت وأركانها وسننها :

١- شروطها : وشروطها كالآتي : النية ، والتكليف ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ؛ لأنها من الصلوات ، وحضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد ، وإسلام المصلي والمصلى عليه ، وطهارتهما ولو بتراب لعذر .
٢- أركانها : وأركانها كالآتي : القيام من قادر في فرضها ؛ لأنها صلاة واجب القيام فيها كالمفروضة . والتكبيرات الأربع . (لأن النبي ﷺ كَبَّرَ عَلَى النَجَاشِيِّ أَرْبَعًا) . وقراءة الفاتحة لعموم حديث : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن) (٦) ،

(١) بضم المهملتين ، جمع سَحْل ، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من القطن ، ويروى بفتح السين أيضاً ، منسوب إلى (سَحُول) قرية باليمن . (النهاية ٣١٣/٢-سحل) .
(٢) متفق عليه : البخاري برقم (١٢٦٤) ، ومسلم برقم (٩٤١) واللفظ الأخير عند أحمد (١١٨/٦) .
(٣) رواه أبو داود برقم (٣٨٧٨) ، والترمذي برقم (١٠٠٥) ، وابن ماجه برقم (١٤٧٢) واللفظ للترمذي . قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٧٩٢) .
(٤) رواه مسلم برقم (١٦١٩) .
(٥) رواه مسلم برقم (٩٥٢)-٦٤ .
(٦) رواه مسلم برقم (٣٩٤) .

والصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء للميت ؛ لقوله ﷺ : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)^(١) ، والسلام لعموم حديث (وتحليلها التسليم) ، والترتيب بين الأركان فلا يُقدّم ركناً على الآخر .

٣- سننها : ومن سننها : رفع اليدين مع كل تكبيرة ، والاستعاذة قبل القراءة ، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين ، والإسرار بالقراءة .

المسألة السادسة : وقت الصلاة على الميت وفضلها وكيفيتها :

١- وقتها : وقت الصلاة على الميت يبدأ بعد تغسيله ، وتكفينه ، وتجهيزه ، إن كان حاضراً ، أو بلوغ خبر وفاته إن كان غائباً .

٢- فضلها : قال ﷺ : (من شهد الجنائز حتى يُصلّى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) قيل : وما القيراطان؟ قال : (مثل الجبلين العظيمين)^(٢) .

٣- كيفيتها : يقوم الإمام والمنفرد عند رأس الرجل ، ووسط المرأة ، لثبوت ذلك من فعله ﷺ فيما رواه عنه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣) ، ثم يكبر للإحرام ، ويتعوذ بعد التكبير ، ثم يسمي ، ثم يقرأ الفاتحة سراً ، ولو كان ذلك بالليل ، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد ، ثم يكبر ، ويدعو للميت بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ ومنه قوله ﷺ : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان)^(٤) . (اللهم اغفر له ، وارحمه وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقّه من الذنوب

(١) رواه أبو داود برقم (٣١٩٩) ، وهو حسن . انظر : إرواء الغليل (١٧٩/٣) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٣٢٥) ، ومسلم برقم (٩٤٥) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣١٩٤) ، والترمذي برقم (١٠٤٥) ، وابن ماجه برقم (١٤٩٤) . قال الترمذي : حديث حسن . وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٨٢٦) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٢٠١) ، والترمذي برقم (١٠٢٤) ، والحاكم في المستدرک (٣٥٨/١) . قال الترمذي : «حسن صحيح» . وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي .

والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعدّه من عذاب القبر ، أو عذاب النار^(١) . وإن كان الميت صغيراً قال : (اللهم اجعله سلفاً لوالديه ، وفرطاً ، وأجراً)^(٢) ، ثم يكبر ، ويقف بعدها قليلاً . وإن دعا بما تيسر فحسن كأن يقول : (اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده)^(٣) . ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه ، وإن سلم تسليمتين فلا بأس به . ومن فاتته بعض الصلاة دخل مع الإمام ، وإذا سلم قضى ما فاتته على صفته ، ومن فاتته الصلاة قبل الدفن فله أن يصلي على القبر ؛ لفعله ﷺ ذلك في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد^(٤) . ويصلي على الغائب عن البلد عند العلم بوفاته ولو بشهر أو أكثر . ويصلي على السقط إذا تم له أربعة أشهر فأكثر ، وإن كان أقل من ذلك فلا يصلي عليه .

المسألة السابعة : حمل الجنازة والسير بها :

يسن اتباع الجنازة وتشييعها إلى القبر ، لقوله ﷺ : (من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان . قيل : وما القيراطان؟ قال : مثل الجبلين العظيمين)^(٥) .

وينبغي للمسلم إذا علم بوفاة أحد من المسلمين أن يخرج لحمل جنازته والصلاة عليه ودفنه ؛ لقوله ﷺ : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز...)^(٦) . ويتأكد ذلك إذا لم يخرج أحد في جنازته . ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة ، ولا سيما إذا كانت المقبرة

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٩/٣) برقم ٦٥٨٩ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٨/١) برقم ١٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٨/٣) برقم ٦٤٢٥ ، وابن حبان ، كما في الإحسان (٣٤٢/٧) برقم ٣٠٧٣ . وقال محققه : «إسناده صحيح على شرط مسلم» .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٥٨) ، ومسلم برقم (٩٥٦) .

(٥) تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٠) .

بعيدة ، وعلى المتابع لها المشاركة في الحمل .

ويشرع دفن الميت في مقبرة خاصة بالموتى ؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع ، كما تواترت الأخبار بذلك ، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة .

ويسن الإسراع بالجنائز ، في غسلها ، وتكفينها ، والصلاة عليها ، ودفنها ؛ لقوله ﷺ : (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره) (١) . وما يفعله بعض الناس من تأخيرها ونقلها من مكان إلى آخر أو اختيار يوم من الأسبوع تدفن فيه ، فهذا كله خلاف السنة . كما يسن الإسراع في المشي بها أثناء حملها لقوله ﷺ : (أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) (٢) ، لكن لا يكون إسراعاً شديداً ، بل دون الخَبَبِ كما اختاره بعض العلماء .

وعلى الحاملين للجنائز السكينة والوقار ، وعدم رفع الصوت ، لا بقراءة ولا بغيرها ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك ، ومن فعله فقد خالف السنة . ولا يجوز للنساء الخروج مع الجنائز ؛ لحديث أم عطية : (نهينا عن اتباع الجنائز) (٣) ، فحمل الجنائز وتشيعها خاص بالرجال ، ويكره للمشيع الجلوس حتى توضع الجنائز على الأرض ، لنهي ﷺ عن الجلوس حتى توضع (٤) .

المسألة الثامنة : دفن الميت وصفة القبر وما يسن فيه :

ويسن أن يعمق القبر ، وأن يوسع ، وأن يُلحَدَ له فيه ، وهو : أن يحفر في قاع القبر حفرة في جانبه إلى جهة القبلة ، فإن تعذر اللحد فلا بأس بالشق ، وهو : أن يحفر للميت في وسط القبر ، لكن اللحد أفضل ، لقوله ﷺ : (اللحد لنا ، والشق لغيرنا) (٥) .

- (١) أخرجه الطبراني (٣٤٠/١٢) ح ١٣٦١٣ وحسنه ابن حجر (الفتح ٢١٩/٣) .
- (٢) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٣٥١) ، ومسلم برقم (٩٤٤) واللفظ للبخاري .
- (٣) رواه البخاري برقم (١٢٧٨) ، ومسلم برقم (٩٣٨) ، واللفظ لمسلم .
- (٤) أخرجه البخاري برقم (١٣١٠) ، ومسلم برقم (٩٥٩) .
- (٥) أخرجه الترمذي برقم (١٠٥٦) وحسنه ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٨٣٥) .

ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، وتسد فتحة اللحد باللبن والطين ، ثم يهال عليه التراب ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً - أي على هيئة السنام- لثبوت ذلك في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه (١) ، ليعلم أنه قبر فلا يهان ، ولا بأس بوضع أحجار أو غيرها على أطرافه لبيان حدوده ومعرفته ، ويحرم البناء على القبور وتخصيصها والجلوس عليها ، كما يكره الكتابة عليها ، إلا بقدر الحاجة للإعلام ؛ لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : (نهى النبي ﷺ أن يُجَصَّصَ (٢) القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه) (٣) . زاد الترمذي : (وأن يكتب عليها) .
ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة ، وهذا مما يغترُّ به الجهال ويتعلقون به .

ويحرم أيضاً إسراج القبور أي إضاءةها ؛ لما فيه من التشبه بالكفار ، وإضاعة المال ، وبناء المساجد عليها ، والصلاة عندها أو إليها ؛ لقوله ﷺ : (لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) (٤) .

وتحرم إهانتها بالمشي عليها أو وطئها بالنعال أو الجلوس عليها وغير ذلك ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير من أن يجلس على قبر) (٥) ، ولنهيهِ ﷺ عن الوطء على القبور (٦) .

ويستحب عند الفراغ من الدفن الدعاء للميت ؛ لفعله ﷺ . فإنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) (٧) . وأما قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن عند القبر فإنه بدعة

(١) انظر : الشرح المتع (٤/٤٥٨) .

(٢) أي : يطلى بالجلس ، وهو الكلس أو الكج الذي تطلّى به البيوت .

(٣) رواه مسلم برقم (٩٧٠) ، والترمذي برقم (١٠٦٤) ، وقال : حسن صحيح .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠) ، ومسلم برقم (٥٢٩) .

(٥) رواه مسلم برقم (٩٧١) .

(٦) أخرجه الترمذي برقم (١٠٦٤) وقال : حسن صحيح .

(٧) رواه أبو داود برقم (٣٢٢١) ، وصححه الحاكم في المستدرک (١/٣٧٠) ، ووافقه الذهبي ، وحسنه

النووي والحافظ ابن حجر (انظر : التعليق على الطحاوية ٢/٢٦٥-٦٦٦) .

منكرة؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته الكرام، وقد قال ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (١).

المسألة التاسعة: التعزية، حكمها، وكيفيةها:

والتعزية: هي تسلية المصاب وتقويته على تحمل مصيبته، فتذكر له الأدعية والأذكار الواردة في فضيلة الصبر والاحتساب.

وتشرع تعزية أهل الميت بما يخفف عنهم من مصابهم، ويحملهم على الرضا والصبر، بما ثبت عنه ﷺ إن كان يعلمه، ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض، ولا يخالف الشرع. فعن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت، فقال رسول الله ﷺ: (ارجع إليها فأخبرها: أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمُرّها فلتصبر، ولتحتسب) (٢) وهذا من أحسن الألفاظ الواردة في التعزية. وينبغي عند العزاء تجنّب بعض الأمور التي انتشرت بين الناس، وليس لها أصل في الشرع، منها:

- ١- الاجتماع للتعزية في مكان خاص بجلب الكراسي والإضاءة والقراء.
- ٢- عمل الطعام خلال أيام العزاء من قبل أهل الميت لضيافة الواردين للعزاء. لحديث جرير البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنِيعَةَ الطعام بعد دفنه من النِياحة) (٣).
- ٣- تكرار التعزية، فبعض الناس يذهب إلى أهل الميت أكثر من مرة ويعزيهم، والأصل أن تكون التعزية مرة واحدة، ولكن إذا كان القصد من تكرارها التذكير والأمر بالصبر، والرضا بقضاء الله وقدره، فلا بأس. وأما إن كان

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨)-١٨ واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٤)، ومسلم برقم (٩٢٣).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (١٦١٢)، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٣١٨).

تكرارها لغير هذا القصد فلا ينبغي ؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه .

والسنة أن يعمل أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً ؛ لقوله ﷺ :
(اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم - أو أتاهم ما يشغلهم -) (١) .
وأما البكاء والحزن على الميت فلا بأس به ويحصل في الغالب ، وهو الذي
تمليه الطبيعة دون تكلف ، فقد بكى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم حين مات ،
وقال : (إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ...) (٢) .
لكن لا يكون ذلك على وجه التسخط والجزع والتشكي . ويحرم النذب ،
والنياحة ، وضرب الخدود ، وشق الجيوب ؛ لقوله ﷺ : (ليس منا من لطم
الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية) (٣) ، كقوله : يا ويلاه ، يا ثبوراه
وما أشبه ذلك ، ولقوله ﷺ : (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة ،
وعليها سربال من قطران ، ودرع من جَرَب) (٤) .

(١) رواه أبو داود برقم (٣١١٦) ، والترمذي برقم (١٠٠٣) ، وابن ماجه برقم (١٦١٠) ، وحسنه الألباني
صحيح ابن ماجه برقم (١٣١٦) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٤) ، ومسلم برقم (١٠٣) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٣٤) . والجرب : مرض معروف ، وهو بثور تعلق الجلد ، ويكون معها حكة .